

المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها،

في باب الأذان - جمعاً ودراسة -

الباحثة/ جواهر بنت عبد العزيز الشثري

باحثة دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية- جامعة الملك سعود

المستخلص: تناول البحث المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي في باب الأذان، مع ذكر الروايات المروية عن الإمام أحمد، وما استتدت عليه من أدلة، ويتكون من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وقد كانت المقدمة في بيان أهداف البحث، ومنهج البحث، وخطته. وأشتمل التمهيد على المراد بالحنابلة المتأخرين، ومعرفة المذهب عند المتأخرين. وتحدثت في المبحث الأول: حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وفي المبحث الثاني: وضع الأصبعين في الأذنين، وفي المبحث الثالث: التثويب في أذان الفجر، المبحث الرابع: الأذان الملحن والملحون، المبحث الخامس: أذان المميز للبالغين، المبحث السادس: دوران المؤذن أثناء الأذان، ثم جاءت الخاتمة لتلخيص نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: المذهب، الحنبلي، الأذان.

The Disputed Issues in the Hanbali School of Thought: Their History and Origin in the Context of the Adhan – Collection and Study

JAWAHER ABDULLAH ABDULAZIZ ALSHITRI

Abstract: This research addresses the disputed issues in the Hanbali school of thought concerning the Adhan, with an examination of the narrations attributed to Imam Ahmad and the evidence they are based on. The research consists of an introduction, a preface, six sections, and a conclusion. The introduction outlines the objectives, methodology, and plan of the research.

The preface explains the meaning of the term "later Hanbalis" and the understanding of the school of thought by later scholars.

The first section discusses the ruling on receiving payment for the Adhan and Iqamah. The second section addresses the practice of placing the fingers in the ears during the Adhan. The third section examines the practice of repetition in the Fajr Adhan. The fourth section covers the issue of a tuneful Adhan and mistakes in the Adhan. The fifth section deals with the Adhan of a discerning child versus an adult. The sixth section explores the act of the muezzin turning during the Adhan. The conclusion summarizes the findings of the research.

Keywords: School of Thought, Hanbali, Adhan

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن من أجل العلوم قدرا، وأعلاها فخراً، وأعظمها خيراً، الفقه في الدين الموسوم بأنه علم الحلال والحرام، والمشمول في عموم قوله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)^(١)، ومن الخير الذي أراده الله لهذه الأمة أن جعل لها مذاهب كلها مستوحاة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله محمد ﷺ تحقيقاً لإقامة الحق وتحكيم الشرع، فكانت نصوص الوحيين مدار فقهم ومقصد اجتهاداتهم وفق فهم الصحابة رضي الله عنهم، وأضحى ذلك من كليات وأصول مناهجهم.

ومن هذه المذاهب الفقهية: مذهب الحنابلة الذي كان آخر المذاهب ظهوراً، على يد الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وبالرغم من أنه لم يدون فقهه بنفسه، فقد كان ينهى أصحابه واتباعه عن كتابته وإنما ذلك لشدة ورعه؛ ليبقى باب الاجتهاد لمن هو أهل له مفتوحاً، وليعلم القوم أن فضل الله لا ينقطع، وأن خزائنه لا تنفد^(٢)، فنظر الله إلى حسن قصده، فنقلت ألفاظه وحفظت، فقل أن تقع مسألة إلا وله فيه نص من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا^(٣).

ثم قيض الله جمعاً غفيراً من طلابه بتدوين أقواله وجمعها وترتيبها حتى صار له مذهب مستقل معدود بين الأئمة، وكعادة أي مذهب فإنه يمرُّ بمراحل عدة، لكل مرحلة أثرها على الفقه الحنبلي سواء كان ذلك بالتخريج، أو الجمع، أو الاختصار، أو التحقيق، وهم في التأليف قد سلكوا مسالك مختلفة بالمطولات تارة، وبالمتوسطات والمختصرات تارة أخرى.

أهداف البحث:

١. تمييز المسائل المنصوصة عن الإمام أحمد من المسائل المنصوصة عن أصحابه.
٢. إبراز جهود متأخري الأصحاب في تحرير المذهب، وموافقهم لما عليه متقدموه.
٣. معرفة أسباب عدول متأخري الأصحاب عن نصوص الإمام أحمد.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، (٢٥/١)، رقم [٧١]، من طريق حميد بن عبد الرحمن بن معاوية رضي الله عنه، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، (ص ٩٢٦)، رقم [٣٦٤١]، من طريق يزيد بن الأصم عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٤).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص ٢٦١).

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي، الاستنباطي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

التمهيد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالحنابلة المتأخرين.

الفرع الثاني: معرفة المذهب عند المتأخرين.

المبحث الأول: حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: وضع الأصبعين في الأذنين.

المبحث الثالث: التثويب في أذان الفجر.

المبحث الرابع: الأذان الملحن والملحون.

المبحث الخامس: أذان المميز للبالغين.

المبحث السادس: دوران المؤذن أثناء الأذان.

التمهيد:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالحنابلة المتأخرين.

اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه إلى ثلاث طبقات زمانية: طبقة المتقدمين، وطبقة المتأخرين، وطبقة المتقدمين، تبدأ من تلاميذ الإمام أحمد المتوفى سنة (٥٢٤١هـ)، وتنتهي بوفاة ابن حامد، المتوفى سنة (٥٤٠٣هـ)، وأما طبقة المتوسطين والمتأخرين، فاختلفا فيما بينهم في تحديد زمانيهما على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن طبقة المتوسطين تبدأ من تلاميذ الحسن بن حامد إلى الموفق ابن قدامة المتوفى سنة (٥٦٢٠هـ)، وطبقة المتأخرين، تبدأ من الموفق ابن قدامة فمن بعده إلى الآخر.

الاتجاه الثاني: أن طبقة المتوسطين تبدأ من تلاميذ الحسن بن حامد، وتنتهي بوفاة الإمام البرهان ابن مفاح المتوفى سنة (٥٨٨٤هـ)، وطبقة المتأخرين، تبدأ من إمام المذهب في زمانه الإمام علاء الدين على بن سليمان المرادوي المتوفى سنة (٥٨٨٥هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر.

والاتجاه الثاني هو الأظهر، وهو الذي يشهد له الواقع العملي لعلماء الحنابلة، فإن من جاء بعد الإمام علاء الدين المرادوي إنما يرجع إليه، ويعتمد عليه في معرفة الصحيح من المذهب.

الفرع الثاني: معرفة المذهب عند المتأخرين.

جرى متأخرو الأصحاب في معرفة المذهب على ما حرره واعتمده رأس المتأخرين الإمام علاء الدين المرادوي في كتبه الثلاثة: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، فهذه الكتب هي التي عليها مدار التصحيح في المذهب عند المتأخرين، وبالأخص التنقيح، فإنه آخر ما ألفه وقد قال في مقدمته: "فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حكماً مخالفاً لأصله، أو غيره، فاعتمده فإنه وضع عن تحرير".^١

ولما قيل للإمام الحجاوي: (أنتم خالفتم التنقيح في مواضع في كتابكم، وحاشيتكم، فهل تأمرون باتباعكم، ومخالفة التنقيح؟ فقال: الذي قدم صاحب التنقيح هو المذهب المعمول به، فعليك به).^٢

لكن الإمام المرادوي في التنقيح قد اقتصر فيه على تصحيح المسائل التي أطلق المقنع الخلاف فيها، أو خالف المذهب، مع بيان القيود والشروط، وإصلاح ما فيه من خلل في العبارة، دون

(١) التنقيح المشبع (ص ٣٠).

(٢) مجموع في أربع رسائل للحجاوي (ص ٥٩).

ما عدا ذلك من المسائل التي وافق فيها المقنع، مما جعل من جاء بعده يجمع بين كتابين، تسهياً للطالبين، واستغناء عن مطالعة الكتابين.

وأشهر من قام بذلك اثنان، هما:

١. الإمام تقي الدين الفتوحي، حيث جمع بينهما في كتابه المنتهى، وتبع فيه التنقيح، فلم يخرج عنه إلا في القليل النادر، فقال في مقدمته: "ولا أذكر قولاً غير ما قدم أو صحح في التنقيح".^١

٢. الإمام موسى الحجاوي، حيث جمع بينهما في كتابه الإقناع، واستفاد من ترجيحات المرادوي في كتبه الثلاثة، ولم يقتصر على التنقيح، فقال في مقدمته: "فهذا كتاب في الفقه ... على قول واحد، وهو ما جحه أهل الترجيح، منهم العلامة القاضي علاء الدين، المجتهد في التصحيح في كتبه، الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح".^٢

وبعد أن ألف صاحب الإقناع والمنتهى كتابيهما، اشتهرا عند المتأخرين، وعكفوا عليهما، شرحاً، وتحشية، واختصاراً، وجمعاً بينهما، وأصبح عليهما مدار الفتيا والعمل، فما اتفقا عليه، أو انفرد به أحدهما، فهو المذهب عندهم بلا نزاع، وما اختلفا فيه، فتأزعا في الترجيح بينهما، على قولين:

القول الأول: أن المذهب ما فيه المنتهى، وهو الذي عليه الأكثر.^٣

القول الثاني: أن المذهب ما رجحه صاحب غاية المنتهى، فقد قال الإمام السفاريني في وصيته لأحد تلاميذه: "وعليك بما في الكتابين: الإقناع، والمنتهى، فإذا اختلفا، فانظر ما يرجحه صاحب الغاية".^٤

والأظهر هو القول الأول، فإنه قول الأكثر، ولأن من نظر على كلام الاصحاب، خصوصاً الخلوتي، وابن قائد في حواشيهما، وشارحي الغاية ابن العماد والرُحبياني، لا يجدهم يعولون على ترجيحات صاحب الغاية، ولا يعتمدون عليه في الترجيح بين الكتابين.

وما ذهب إليه الأكثر من تقديم المنتهى عند الاختلاف، لا يخالف ما نقله ابن قائد عن بعض الحنابلة من قولهم: "صريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع، وصريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، ومفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع"^٥؛ لأن الصريح أقوى من المفهوم، ومقدم عليه.

(١) منتهى الإرادات (٣/١).

(٢) الإقناع (٤/١).

(٣) ينظر: مجموع فيه أربع رسائل للحجاوي (ص ٦٠)، الأسئلة الكويتية لابن بدران (ص ٢١)، كشف النقاب لابن حمدان (ص ٢٦١)، الشرح الممتع (١٦٠/١)، مقدمة تحقيق كشاف القناع (٣٨/١).

(٤) ينظر: مقمة غاية المنتهى لابن مابع (٤/١)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٧٨٦/٢).

(٥) ذكره ابن بسام في علماء نجد (١٣٥/٥)، ونقله عبد الله بن عقيل عن أشياخه واستحسنه. ينظر: قصد السبيل لابن بكر (ص ٤٢٢).

المبحث الأول: حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.

الفرع الأول: نص المسألة:

قال الحجاوي -رحمه الله-: "وتحرم أجرتهما لا رزق^(١) من بيت المال لعدم متطوع"^(٢).

الفرع الثاني: صورة المسألة:

أن يأخذ المؤذن أجره مشروطة بينه وبين الطرف الآخر بعقد إجارة يتم فيه التراضي بين الطرفين على أذانه وإقامته^(٣).

الفرع الثالث: نشأة المسألة والتغيرات الطارئة عليها:

ذكرت عدة روايات في هذه المسألة منها ما هو بنص الإمام أحمد -رحمه الله-، ومنها ما هو مروى عنه في كتب الأصحاب، وهي:

الرواية الأولى: يكره أخذ الأجرة على الأذان والإقامة^(٤).

قال أبو الفضل صالح (٥٢٦٦هـ): "وسألت أبي عن المؤذن يأخذ في أذانه كرى^(٥)، فكرهه"^(٦). وقال حنبل (٥٢٧٣هـ): عن الإمام أحمد "أكره أن يأخذ على أذانه أجراً، والإمامة شيء لله تعالى"^(٧).

الرواية الثانية: يجوز أخذ الأجرة عليه، أي على الأذان^(٨).

الرواية الثالثة: لا يجوز أخذ الأجرة عليهما، وهو المذهب^(٩)، وعليه جمهور الحنابلة^(١٠).

وبناءً على هذه الرواية قال أبو يعلى (٤٥٨ هـ)، والهاشمي (٤٧٠ هـ): "ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان"^(١١).

(١) الرزق: ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة للمقاتلة ونحوهم من القضاة والمفتين والمؤذنين مما ترتبط به مصلحة عامة، وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالراتب، ويطلق عليهم المرتزقة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٨٨)، النظم المستند (٦٤/١)، الشرح الممتع (٤٩/٢)، القاموس الفقهي (ص ٢٥٣).

(٢) زاد المستنقع (ص ٣٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع: لابن عثيمين (٤٨/٢)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب السهو (٢٨٥/٢).

(٤) ينظر: الفروع (٢٥/٢)، الإصناف (٥٧/٣)، فتح الملك العزيز (٥٣٥/١).

(٥) الكرى: الأجرة وهي العوض المسمى في عقد الإجارة، قال الجوهري: الكراء بكسر الكاف مدوذاً؛ لأنه مصدر كارت. ينظر: الصحاح (٢٤٧٣/٦)، المطلع على أفاظ المقنع (ص ٦٥ - ٣١٦).

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (١٦٠/١)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٢٠/٥).

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية حنبل (ص ١١٤)، زاد المسافر (١٠١/٢).

(٨) ينظر: المغني (٧٠/٢)، المحرر (٢٤/٢)، الشرح الكبير (٥٧/٣)، الممتع في شرح المقنع (٢٦٦/١)، المبدع (٢٦٤/١)، الإصناف (٥٧/٣)، فتح الملك العزيز (٥٣٥/١)، معونة أولى النهي (٤٦٥/١).

(٩) قال المرادوي في الإصناف (٥٧/٣): "ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، والرواية الأخرى: يجوز، وعنه: يكره، ونقلها حنبل". (١٠) ينظر: الإصناف (٥٧/٣)، حاشية ابن قنيس على الفروع (٢٥/٢)، فتح الملك العزيز (٥٣٥/١)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتفتيح (٢٣٠/١)، التوضيح بين المقنع والتفتيح (٢٧٣/١)، معونة أولى النهي (٤٦٥/١)، غاية المنتهى (١٢٩/١)، عمدة الطالب (٦٣)، كشاف القناع (٤١/٢)، حاشية الخلوئي على المنتهى (٢١٥/١)، هداية الراغب (٢٨/١)، كشف المخدرات (١١٢٩/١)، حاشية العنقري على الروض المربع (١٢٤/١).

(١١) الجامع الصغير (ص ٣٨)، رؤوس المسائل في الخلافة (١١٩/١)، وينظر: التعليقة الكبيرة (٩٤/١).

وقال أبو الخطاب (٥١٠ هـ): "ولا يجوز الأجرة عليه، فإن لم يوجد من يتطوع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به"^(١).

وقال ابن عقيل (٥١٣ هـ): "والأعمال على ضربين: ما يختص أن يكون فاعله من أهل القرية، كالأذان وقراءة القرآن...، إلى ما أشبه ذلك من العبادات فلا يجوز الاستئجار عليه"^(٢).
وقال ابن قدامة (٦٢٠ هـ): "ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب...، ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه...، وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره؛ لعدم الحاجة إليه"^(٣).

وقال ابن مفلح (٧٦٣ هـ): "ويحرم أخذ أجره عليهما على الأصح، ونقل حنبل: يكره، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال، وإلا لم يجز"^(٤)(٥).

وقال الحجاوي (٩٦٨ هـ): "ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما، ويجوز أخذ الجعالة - ويأتي في الإجارة-، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما ولا يجوز بذل الرزق مع وجود متطوع"^(٦).

وقال الفتوحى (٩٧٢ هـ): "وتحرم الأجرة عليهما، فإن لم يوجد متطوع، رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما"^(٧).

الفرع الرابع: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين معه موافقة المتأخرين لما ذكره الأصحاب عن الإمام أحمد في رواية: تحريم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، مع جواز أخذ الجعل أو الرزق من بيت المال مع عدم متطوع بلا شرط أو قيد.

الفرع الخامس: مستند المسألة:

مستند الرواية الأولى، وهي: يكره أخذ الأجرة على الأذان والإقامة^(٨):

١. أنه يقع قرينة لفاعله، أشبه الإمامة، فكره أخذ الأجرة عليه، والإقامة كالأذان معنى، فكذا يجب أن تكون حكماً^(٩).

(١) الهداية (٣٠/١).

(٢) التذكرة (ص ١٦٢).

(٣) المعنى (٧٠/٢).

(٤) الفروع (٢٥/٢).

(٥) المتوسطون على القول بالتحريم ولم أقف - فيما اطلعت عليه - من صحح القول بالجواز أو الكراهة، إلا أن شيخ الإسلام اختار قولاً وسطاً بين القولين فقال: بجواز أخذ الأجرة مع فقره للحاجة، ولا يجوز مع غناه. ينظر: الإحصاف (٥٧/٣)، الفروع (٢٥/٢)، المستدرک على مجموع الفتاوى (٥٧/٣)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للفقهاء (٢٨٧/٢). ولابن مفلح احتمال بجواز أخذ الرزق من بيت المال من له مزية على المتطوع بحسن صوت وغيره. ينظر: الفروع (٢٥/٢)، حاشية ابن قندس على الفروع (٢٦/٢).

(٦) الإقناع (١١٨/١).

(٧) منتهى الإيرادات (١٤١/١).

(٨) مستند رواية الكراهة هو نفسه مستند رواية التحريم، من حيث الاستدلال بنيل القياس.

(٩) ينظر: الكافي (٢٢٩/١)، الممتع في شرح المنقح (٢٦٧/١)، المبدع (٢٦٤/١).

يمكن أن يناقش:

أن الخلاف في أخذ الأجرة على الإمامة كالخلاف في الأذان، والنص الوارد في المسألة صريح في النهي عن أخذ الأجرة، والأصل في النهي التحريم^(١).

مستند الرواية الثانية، وهي: جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة:

١. أن فعله عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال^(٢).

نوقش:

أنه قياس في مقابلة النص، فهو قياس فاسد الاعتبار^(٣)، وذلك باطل^(٤).

مستند الرواية الثالثة، وهي: حرمة أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وإباحة أخذ الرزق من بيت المال لعدم متطوع:

١. ما رواه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: (إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)^(٥).

وجه الاستدلال:

الحديث نص في النهي عن اتخاذ الأجر على الأذان، والنهي للتحريم.

٢. أن الأذان من القربات، فيقاس على سائر العبادات من الصلاة والإمامة ونحوهما، بجامع أنه قرابة من القربات وعبادة من العبادات لا تصح إلا من مسلم، فلم يجز أخذ الأجرة عليه^(٦).

٣. أما دليل إباحة أخذ الرزق من بيت المال؛ فلأن الحاجة داعية إليه، فجاز إعطاء الرزق عليه، كأرزاق القضاة والقراء^(٧).

٤. دليل تقييدهم لغير متطوع؛ فلأن مال بيت مال المسلمين مرصود للمصلحة، ولا مصلحة في الرزق مع وجود المتطوع، فلا يفعل لعدم المصلحة^(٨).

(١) ينظر: المسودة (ص ٨١).

(٢) المغني (٧٠/٢)، المبدع (٢٦٤/١).

(٣) هو من قواعد القياس، وذلك لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له. ينظر: الإحكام للأمدى (٧٢/٤)، روضة الناظر (٣٠٣/٢).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢٦٧/١).

(٥) رواه الحميدي في مسنده بنحوه، (١٥٢/٢)، رقم [٩٣٠]، وابن أبي شيبة في مصنفه بلغظه، كتاب الأذان والإمامة، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً، (٢٠٦/١)، رقم [٢٣٦٩]، والإمام أحمد في مسنده بنحوه، (٢٠٠/٢٦)، رقم [١٦٢٧٠]، وأبو داود في سننه بنحوه، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (٣٩٨/١)، رقم [٥٣٥]، والترمذي في سننه بلغظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، (٤٠٩/١)، رقم [٢٠٩]، وقال الترمذي عنه: "حديث عثمان حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وقال الحاكم في مستدركه: "على شرط مسلم ولم يخرجاه" (٣١٤/١)، وقال التبريزي في مشكاة المصابيح: "صحيح" (٢١١/١).

(٦) المغني (٧٠/٢)، الشرح الكبير (٥٧/٣)، معونة أولى النهي (٤٦٥/١)، دليل الطالب (ص ٢٠٤).

(٧) ينظر: فتح الملك العزيز (٥٣٦/١)، معونة أولى النهي (٤٦٥/١).

(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢٦٧/١)، فتح الملك العزيز (٥٣٦/١).

الفرع السادس: الترجيح:

بعد ذكر الروايات الثلاث عن الإمام أحمد في أخذ الأجرة على الأذان يتبين رجحان الرواية الثالثة - والله أعلم -، وهي: عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان مع إباحة أخذ الجعالة أو الرزق من بيت المال لعدم متطوع، وذلك لما يلي:

١. صحة الحديث الوارد في النهي عن أخذ الأجرة، والنهي للتحريم.
٢. أنه أثار عن بعض الصحابة^(١) من النهي عن أخذ الأجرة على الأذان، ولا يُعرف لهم مخالف.

٣. أنه إذا أراد بأذانه أو إقامته الدنيا بطل عمله، فلم يكن أذانه ولا إقامته صحيحة^(٢).

المبحث الثاني: وضع الأصبعين في الأذنين:

الفرع الأول: نص المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله -: "وهو خمس عشرة جملة، يرتلها على علو، متطهراً مستقبلاً القبلة، جاعلاً إصبعيه في أذنيه، غير مستدير"^(٣).

الفرع الثاني: صورة المسألة:

عند وقوف المؤذن في منارة ونحوها للأذان، فهل يشرع له الاستدارة داخلها، أم الوقوف ثابتاً لحين الفراغ من الأذان؟ اختلفت الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد.

الفرع الثالث: نشأة المسألة والتغيرات الطارئة عليها:

لا خلاف بين العلماء في أن المُستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة^(٤)، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في استدارت المؤذن إذا كان في منارة^(٥) على راويتين: الرواية الأولى: لا يستدير المؤذن أثناء الأذان سواء كان في منارة أو غيرها، وهو المذهب^(٦)، وإليه ذهب جمهور الحنابلة^(٧).

(١) كابن عمر رضي الله عنهما، فيما رواه يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يقول لرجل: إني لأبغضك في الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتعنى في أذانه، ويأخذ على أذانه أجراً. رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب البغي في الأذان والأجر عليه، (٤٨١/١)، رقم [١٨٥٢]، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً، (٢٠٧/١)، رقم [٢٣٧٢].

(٢) الشرح الممتع (٢/٤٩).

(٣) زاد المستقنع (ص ٣٩).

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢٨/٣)، المغني (٨٤/٢)، الواضح في شرح مختصر الخرقى (١٩٢/١).

(٥) المنارة: التي يوذّن عليها. شمس العلوم (١٠/٦٧٩).

(٦) الإنصاف (٣/٧٧).

(٧) ينظر: متن الخرقى (ص ٢١)، الهداية (٣٠/١)، للتكررة (ص ٤٦)، الحاوي الصغير (ص ٥٦)، الكافي (٢٢٥/١)، النعمان في شرح العمدة (٧٤/١)، الوجيز (ص ٣٧)، الفروع

(١٥/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٢٢/١)، المبدع (٢٢١/١)، الإنصاف (٧٧/٣)، التوضيح (٢٥٧/١)، منتهى الإرادات (١٤٤/١).

قال صالح (٥٢٦٥هـ): وسألته: يستدير المؤذن في الأذان؟ قال: يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يزيل قدميه^(١).

ونقل عنه ابن هانئ (٥٢٧٥هـ): "إذا أذن أدار وجهه، ولا يدير بدنه"^(٢).

وقال حرب (٥٢٨٠هـ): "سئل أحمد هل يدور في المنارة؟ فقال: يلتفت عن يمينه وشماله، وأما بالدوران، فكأنه لم يعجبه"^(٣).

الرواية الثانية: للمؤذن أن يستدير في منارة كبيرة ونحوها، وهو اختيار المجد^(٤)، وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٥).

قال الكوسج (٥٢٥١هـ): «قلت لأحمد: هل يدور المؤذن في الأذان، أو يتكلم؟ قال: لا، إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس"^(٦).

قال المجد (٥٦٥٢هـ): "ولا يزيل قدميه، وعنه: يزيلهما في مثل المنارة الكبيرة والصومعة، فيدور فيها"^(٧).

قال المرادوي (٥٨٨٥هـ): "وعنه: يزيل قدميه في منارة ونحوها، نصره القاضي ... قلت: وهو الصواب؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به"^(٨).

قال الحجاوي (٥٩٦٨هـ): "ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق، بحيث يؤذن في المنارة، أو في مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضعه ولا يزيل قدميه، قال القاضي والمجد، وجمع إلا في منارة ونحوها"^(٩).

قال الكرمي (٥١٠٣٣هـ): "ولا يزيل قدميه، ما لم يكن بمنارة"^(١٠).

الفرع الرابع: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق بيانه يتبين اختلاف المتأخرين فيما بينهم، فقد ذهب الفتوحى -رحمه الله- إلى الرواية الأولى بعدم الاستدارة مطلقاً، بينما خالف الحجاوي -رحمه الله- المذهب، والقول

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٦٠/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (ص ٤١)، المسائل الفقهية في الروايتين والوجهين (١١٢/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية المروزي (٤٩٣/٢).

(٤) ينظر: المحرر (٨٦/١)، الفروع (١٥٢/٢)، الإحصاف (٧٧/٣).

(٥) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (ص ١٦٧)، المسائل الفقهية في الروايتين والوجهين (١١٢/١)، التحقيق لابن الجوزي (١١٠/١)، المستوعب (١٥٣/١)، المغني (٨٥/٢)، الفروع

(١٥٢/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٢٢/١)، المبدع (٢٧١/١)، الإحصاف (٧٧/٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية المروزي (٤٩٣/٢).

(٧) المحرر (٨٦/١).

(٨) الإحصاف (٧٧/٣).

(٩) الإقناع (١٢٠/١).

(١٠) دليل الطالب (ص ٧٠).

بالرواية الثانية، من جواز استدارة المؤذن إذا كان في منارة ونحوها، مراعاة للمصالح، وتحصيلاً للمقصود من الأذان.

الفرع الخامس: مستند المسألة:

مستند الرواية الأولى:

١. ما جاء في الحديث عن أبي جحفة رضي الله عنه قال: (رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما

بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر)^(١).

وجه الاستدلال:

نوقش: أن الحديث ضعيف^(٢).

٢. أن الأذان في حال الاستدارة يحصل مستدبراً القبلة، فكره كما لو أذن في غير

منارة^(٣).

يمكن أن يناقش: أن استقبال القبلة حال الأذان ليس بركن ولا شرط، وفي الاخلال بذلك عند تحقق المصلحة من سماع الأذان أولى.

مستند الرواية الثانية:

١. ما جاء عن أبي جحفة قال: (رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وها هنا،

وأصبعاه في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حراء)^(٤).

نوقش: بأن الاستدارة المذكورة في الحديث ليست في حديث أبي جحيفة من الطرق

المخرجة في الصحيح^(٥).

أجيب عنه: بأن الحديث صححه الترمذي، وهو من أئمة الشأن^(٦).

٢. أن استدارة المؤذن في حال الأذان أبلغ في سماع الصوت، وهو المقصود الأصلي

بالأذان^(٧).

(١) رواه ابن ماجه في سننه بنحوه، كتاب الإذان والسنة وفيه، باب السنة في الأذان، رقم [٧١١]، (٤٥٧/١)، أبو دواد في سننه بنحوه، كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدبر في أذانه، رقم [٥٢٠]، (٣٩١/١)، والبيهقي في سننه الكبرى بمثله، كتاب الصلاة، باب الاتواء في حي على الصلاة في الفلاح، رقم [١٨٧٣]، (١١٢/٣)، وفي سننه حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقال البيهقي: حجاج ليس بحجة، وقال ابن الترمذي: "، وقال الألباني: حديث منكر.

(٢) لضعف قيس بن الربيع، وهو ضعيف عند أهل العلم، وضعفه ابن معين. ينظر: الجوهر النقي (٣٩٥/١).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية في الروايتين والوجهين (١١٢/١).

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه بمثله، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، ووضعه، أصبغيه في أذنيه، رقم [١٨٠٦]، (٤٦٧/١)، والإمام أحمد في مسنده بلفظه، رقم [١٨٧٥٩]، (٥٢/٣)، وابن ماجه في سننه بنحوه، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان، رقم [٧١١]، (٤٥٧/١)، والترمذي في سننه بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، رقم [١٩٧]، (٣٧٥/١)، والحاكم في المستدرک بمثله، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، رقم [٧٢٥]، (٣١٨/١)، من طريق عون بن أبي جحفة عن أبيه به، وقال الترمذي في سننه: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح (٣٧٥/١)، وصححه الحاكم في المستدرک وقال: "وهو صحيح على شرطهما جميعا، وهما سنتان مسنونتان" (٣١٨/١).

(٥) الخلافيات للبيهقي (٧٨/٢).

(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٤٧٥/٢).

(٧) ينظر: شرح مختصر الخرقي (٥٢٢/١).

٣. أن بدون الاستدارة لا يحصل الإعلام بدون، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس، كما لو مشى في أذانه لم يبطل، فإن الخطبة أكد من الأذان، ولا تبطل بهذا^(١).

الفرع السادس: الترجيح:

بعد ذكر الروايات وما استندت عليه من أدلة، يظهر رجحان الرواية الثانية: بجواز استدارت المؤذن حال كونه في منارة، ونحوها؛ لما يلي:

١. قوة الأدلة، وقد صححها بعض الأئمة.

٢. أن دوران المؤذن يتحقق به المقصود، من انتشار الصوت، ووصوله لجميع الجهات، لا سيما وأن استقبال القبلة ليس بشرط ولا ركن في الأذان، وإنما القصد بلوغ الصوت للإعلام بدخول الوقت، لا سيما مع كبر البلد؛ للحاجة، والله أعلم.

المبحث الثالث: التثويب في أذان الفجر:

التثويب في اللغة:

مادة (ثوب) الثاء والواو والباء قياس صحيح من أصل واحد، وهو العود والرجوع، يقال: ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا: رجع بعد ذهابه، ويقال: ثاب فلان إلى الله، وتاب، بالثاء والطاء، أي عاد ورجع إلى طاعته، ومنه قيل للمكان الذي يرجع إليه الناس مثابة، ومنه كذلك التثويب في الأذان^(٢).

التثويب في الاصطلاح:

للتثويب عند الفقهاء إطلاقان:

الأول: أن يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٣).

الثاني: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر، أن يقول: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، وهو مذهب الحنفية^(٤).

قال الترمذي -رحمه الله-: " واختلف أهل العلم في تفسير التثويب: فقال بعضهم: أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب شيء أحدثه الناس بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح.

(١) ينظر: الواضح في شرح مختصر الخري (١٩٣/١).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٩٣/١) مادة (ثوب)، لسان العرب (٢٤٣/١) مادة (ثوب)، المصباح المنير (٨٧/١) مادة (ثوب).

(٣) ينظر: التمهيد: لابن عبد البر (٥٥٨/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٥٤)، النظم المستعجب (ص ٥٣)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١١/١)، المعنى (٦١/٢).

(٤) ينظر: الأثر: لمحمد بن الحسن (١٠١/١)، بدائع الصنائع (١٤٨/١).

قال: وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثه بعد النبي - عليه السلام -، والذي فسّر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم هو قول صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم^(١).

الفرع الأول: نص المسألة:

قال الحجاوي رحمه الله "قائلًا بعدهما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين"^(٢).

الفرع الثاني: صورة المسألة:

إذا قال المؤذن بعد الحيعلتين^(٣) في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وهو ما يسمى بالتثويب، فهل يصح ذلك منه أو لا؟

الفرع الثالث: نشأة المسألة والتغيرات الطارئة عليها:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في حكم التثويب على روايتين:

الرواية الأولى: أن التثويب في أذان الفجر واجب.

قال حرب الكرماني (٢٨٠هـ): "سألت أحمد بن حنبل قلت: فإن أذن وقد أسفر، يثوب؟ قال: نعم، يثوب، لا يدع التثويب في الفجر"^(٤).

وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٥)، واختارها ابن عبدوس في تذكرته^(٦)، وهو من المفردات^(٧).

الرواية الثانية: أن التثويب في أذان الفجر مستحب، وهو الصحيح من المذهب^(٨)، وعليه جماهير الأصحاب^(٩).

قال ابن قدامة (٦٢٢هـ): "ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين"^(١٠).

وقال ابن مفلح (٥٧٦٣هـ): "ويستحب قول: الصلاة خير من النوم، مرتين بعد حيلة أذان الفجر"^(١١).

(١) سنن الترمذي (٢٣٨/١).

(٢) زاد المستنقع (ص ٣٩).

(٣) مثى حيلة، والحيلة: قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح. ينظر: المطع على ألفاظ المقنع (ص ٦٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرماني (ص ٢٤٩).

(٥) ينظر: مختصر ابن تميم (٤٢/٢)، الفروع (٩/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخري (٥٠٨/١)، المبدع (٢٦٨/١)، الإصناف (٧٠/٣)، معونة أولي النهى (٤٧٢/١).

(٦) ينظر: الإصناف (٧٠/٣).

(٧) الإصناف (٧٠/٣).

(٨) الإصناف (٧٠/٣).

(٩) ينظر: المغني (٦١/٢)، الواضح في شرح مختصر الخري (١٨٩/١)، مختصر ابن تميم (٤٢/٢)، الحاوي في الفقه (٢١٩/١)، شرح عمدة الفقه: لابن تيمية (١٠٨/٢)، الفروع (٩/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخري (٥٠٨/١)، المبدع (٢٦٨/١)، الإصناف (٧٠/٣)، التوضيح (٢٧٥/١)، الإقناع (٧٧/١)، منتهى الإرادات (١٤٣/١)، غاية المنتهى (١٣٠/١)، الروض المربع (٤٤٢/١)، نيل المارِب بشرح دلائل الطالب (١١٦/١)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص ٦١)، مطالب أولي النهى (٢٩٩/١).

(١٠) الكافي (٢٠٢/١).

(١١) الفروع (٩/٢).

وقال العسكري (٩١٠هـ) " ويستحب أن يقول في أذان الصباح، الصلاة خير من النوم مرتين، وهو التثويب بعد الحيلة"^(١).

وقال الحجاوي في الإقناع (٩٦٨هـ): "ويسن أن يقول في أذان الصباح (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيلة، سواءً أذن مغلماً أو مسفراً، وهو التثويب"^(٢).

وقال الفتوحى في منتهى الإرادات (٩٧٢هـ): "وسن أول الوقت، وترسل فيه، وحدها، والوقف على كل جملة، وقول الصلاة خير من النوم، مرتين، بعد حيلة أذان الفجر، ويسمى التثويب"^(٣).

وقال الكرمي (١٠٣٣هـ): "وسن أول وقت، وترسل فيه وحدها، والوقف على كل جملة، وقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيلة أذان الفجر، ويسمى التثويب"^(٤).

الفرع الرابع: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق بيانه يتبين موافقة المتأخرين للرواية الثانية عن الإمام أحمد -رحمه الله- من أن التثويب في أذان الفجر مستحب، بلا شرط أو قيد.

الفرع الخامس: مستند المسألة:

مستند الرواية الأولى:

١. ما جاء في الحديث عن بلال^(٥) - رضي الله عنه-: أنه قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَتُؤَبِّإِلَّا فِي الْفَجْرِ)^(٦).

٢. ما رواه أبو محذورة^(٧) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه الأذان، وفيه: (وإذا أذنت بالأول من الصباح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)^(٨).

(١) المنهج الصحيح (٢٣٢/١).

(٢) الإقناع (١١٩/١).

(٣) منتهى الإرادات (١٤٣/١).

(٤) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١٣٠/١).

(٥) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-، يكنى أبا عبد الكريم، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، وأمه حامية، شهيد بدرًا والمشاهد كلها، توفي بدمشق، ويقال: بخلب، سنة عشرين من الهجرة، ويقال: سنة ثمان عشرة. ينظر: معجم الصحابة: لليغوي (٢٥٩/١)، معرفة الصحابة: لابن منده (ص ٢٦٧)، أسد الغابة (١٥٥/١).
(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٣٣٩/٣٩)، رقم [٢٣٩١٣]، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية التثويب في غير أذان الصباح، (٦٢٤/١)، رقم [١٩٨٩]، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال رضي الله عنه.

قال البيهقي في سننه (٦٢٤/١): "وهذا أيضا مرسل فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا". وينظر: تنقيح التحقيق (٧٥/٢). وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/١).

(٧) هو الصحابي الجليل سمرة بن معير بن لودان بن سعد بن جمح، وقيل: أوس، وقيل غير ذلك، يكنى بأبي محذورة، غلبت عليه كنيته، واشتهر بها، مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، نزل الشام، وقيل: أوس، توفي -رضي الله عنه- بمكة، سنة تسع وسبعين، وقيل: تسع وخمسين للهجرة. ينظر: معرفة الصحابة: لابن منده (ص ٨١٤)، أسد الغابة (٥٥٧/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٢/٧).

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظه، (٩١-٩٢/٢٤)، رقم [١٥٣٧٦]، وأبو داود في سننه بمثله، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (٣٧٣/١)، رقم [٥٠٠]، والسنائي في سننه بنحوه، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، (٢٣٤/٢)، رقم [١٦٠٩]، وابن خزيمة في صحيحه بنحوه، كتاب الصلاة، باب التثويب في صلاة الصباح، (٢٠٠/١)، رقم [٣٨٥]، والدارقطني في سننه بمثله، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه، (٤٧٣/١)، رقم [٩٠٣]، والبيهقي في سننه الكبرى بمثله، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، (١١٠-١٠٩/٣)، رقم [١٨٦٩].

قال النووي: "وهو حديث حسن". خلاصة الأحكام (٢٨٦/١)، وينظر: كشف المناهج (٢٨٥/١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

ورود الصيغة بالأمر، والأمر للوجوب^(١).

نوقش: بأن حديث بلال رضي الله عنه لا يحتج به؛ فاعبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢) لم يدرك بلالاً، فهو منقطع^(٣)(٤).

مستند الرواية الثانية:

١. ما ثبت عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)^(٥).

وجه الاستدلال:

الحديث نص في سنية التثويب.

٢. أنه وقت ينام فيه الناس غالباً، فاستحب تنبيههم بقول: (الصلاة خير من النوم) زيادةً في اللفظ، مبالغةً في الدعاء^(٦).

الفرع السادس: الترجيح:

مما سبق بيانه، يظهر والعلم عند الله رجحان الرواية الثانية: أن التثويب في أذان الفجر مستحب، لما يلي:

١. قوة الأدلة.

وقال ابن الملقن: "ولما ذكر عبد الحق في «أحكامه» هذا الحديث بالسند المذكور قال: لا يحتج بهذا الإسناد. قال ابن القطان: ولم يبين علته، وهي الجهل بحال محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، ولا تعلم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وهو أيضاً ضعيف (قاله) ابن معين، وقال فيه أيضاً: مضطرب الحديث. وكذا قال أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به". البدر المنير (٣٦٦/٣).

وقال الألباني: "الحديث صحيح؛ لأن له طرقاً كثيرة عن أبي محذورة". صحيح سنن أبي داود (٤١٢/٢).

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٠٦/١).

(٢) هو التابعي عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى: يسار، أو بلال، أو بليل، أو داود، الأضاري الأوسى الكوفي، ولد لست سنين بفين من خلافة عمر -رضي الله عنه- بكنى بأبي عيسى، روى عن جماعة من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وانتقوا على توثيقه وجلالته، توفي -رحمه الله- سنة ٥٨٣. ينظر: التلقت: لابن حبان (١٠٠/٥)، طبقات الحفاظ (ص ٢٦)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٤٦٨/١).

(٣) المنقطع: ما لم يتصل بسنده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، وقيل: وما اختلف فيه لرجل قبل التابعي مخدوفاً كان أو مبهماً. التقريب والتيسير (ص ٣٥).

(٤) ينظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٢٣٣/٦).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، (٢٠٢/١)، رقم [٣٨٦]، والدار قطني في سننه بمثله، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، (٤٥٤/١)، رقم [٩٤٤]، والبيهقي في سننه الكبرى بلفظه، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، (١٨٦/٣)، رقم [٢٠٠٧]، من طريق محمد بن سيرين عن أنس -رضي الله عنه-. قال البيهقي: "إسناده صحيح". السنن الكبرى (١٨٦/٣). وينظر: نصب الرأية (٢٦٤/١)، والبدر المنير (٣٥٧/٣). وقال الذهبي: "إسناده صحيح". المهذب في اختصار السنن الكبير (٤١٧/١).

(٦) ينظر: رؤوس المسائل في الخلافة (١١٦/١)، الروض المربع مع حاشيته (٤٤٣/١).

٢. أنه مذهب ابن عمر -رضي الله عنه-^(١)؛ لما ثبت أنه قال: (كان في الأذان الأول بعد الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)^(٢)، وقول الصحابي حجة. المبحث الرابع: الأذان الملحن والملحون.

الملحن في اللغة: اللام والحاء والنون له بناءان يدل أحدهما على إمالة شيء من جهته، ويدل الآخر على الفطنة والذكاء، فالأول وهو اللَّحْنُ: الخطأ في الإعراب. يقال فلان لَحَانٌ وَلَحَانَةٌ، أي كثير الخطأ، واللَّحْنُ: واحد الألحان واللُّحُونِ، إذا طَرَبَ بها وغرَّدَ^(٣).

ففي اللغة يأتي اللحن بمعنيين هما: الخطأ في الإعراب، فيقال أذانه ملحون، ويأتي بمعنى التطريب وهو المُلْحَن، يقال أذانه مُلْحَن إذا أطرب فيه.

الملحن في الاصطلاح: هو الذي فيه تطريب^(٤)، وقيل اللحن في الأذان: هو التطويل فيما يقصر، والقصر فيما يطال^(٥).

الملحون في الاصطلاح: هو الخطأ في الإعراب^(٦).

الفرع الأول: نص المسألة:

قال الحجاوي -رحمه الله-: "ولا يصح إلا مرتباً، متواليّاً من عدل، ولو مُلْحَناً أو ملحوناً"^(٧).

الفرع الثاني: صورة المسألة:

إذا قام المؤذن فأذن، وصاحب ذلك تغييراً لألفاظ الأذان، أو حروفه، أو حركاته، أو صاحبه تلحين من بزيادة تمديد ونوع تطريب، فهل يصح ذلك الأذان منه أم لا؟

الفرع الثالث: نشأة المسألة والتغيرات الطارئة عليها:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في حكم الأذان الملحن والملحون على روايتين، وقد أُطلق الخلاف دُون تفصيل بين اللحن المحيل للمعنى وعكسه^(٨)، فإن كان لحناً يبطل به

(١) ينظر: شرح السنة: البيهقي (٢٦٣/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه، كتاب الصلاة، باب الصلاة خير من النوم، (١٧٤/٢)، رقم [١٨٨٦]، والطحاوي في مشكل الآثار بلفظه، كتاب الصلاة، باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، (١٣٧/١)، رقم [٨٤٢]، والبيهقي في سننه الكبرى بلفظه، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، (١٨٧/٣)، رقم [٢٠٠٩]، من طريق نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً، قال العيني في نخب الأفكار (٥٩/٣): "إسناده صحيح"، وقيل: حديث حسن؛ ففي إسناده ابن عجلان وهو حسن الحديث. ينظر: التلخيص الحبير (٢٠٥/١)، تمام المنة: للألباني (ص ١٤٧)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١٩٢/١)، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام (٩٦/٢)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٢٣٥/٦).

(٣) ينظر: العين (٢٢٩/٣) مادة (لحن)، معجم مقاييس اللغة (٢٣٩/٥) مادة (لحن)، الصحاح (٢١٩٣/٦) مادة (لحن).

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص ١٩٦)، كشف القناع (٧٣/٢).

(٥) الترميزات (ص ١٩١).

(٦) المطلع على ألفاظ المقنع (ص ١٢٧).

(٧) زاد المستنقع (ص ٣٩).

(٨) لم يصطلح الفقهاء على تقسيم اللحن في الأذان إلى مشروع وممنوع، وإنما قيد القائلين بالصحة مع الكراهة بعدم إحالته للمعنى، بينما أطلق القائلين بالمنع مخالفتهم للمعنى من عمه من غير تفصيل، وعلى ذلك يمكن تقسيم اللحن في الأذان إلى قسمين:

القسم الأول: اللحن الذي لا يحيل للمعنى، والخلاف فيه على قولين -وهو محل الخلاف في المسألة- ومن أمثلته:

١. عدم إدغام تنوين (محمد) في الراء بعدها. ٢. فتح النون من (أن لا إله إلا الله).
٣. الزيادة عن مقدار المد الطبيعي في لفظ (إله) زيادة فاحشة. ٤. إشباع الفتحة من (إله) فتكون ألفاً.
٥. الإتيان بهاء زائدة بعد الهاء من (إله). ٦. ضم لفظ (محمد).

المعنى فلا يصح معه الأذان^(١)، وإن كان اللحن يتغير به المعنى فهو على روايتين^(٢)، أحدهما منصوصة:

الرواية الأولى: يصح أذان المُلحّن والملحون مع الكراهة إن لم يُحل المعنى، وهو المذهب^(٣)، وإليه ذهب أكثر الحنابلة^(٤).

قال المروزي (٢٥١هـ): "قلت: التطريب في الأذان، قال: كل شيء محدث، كأنه لم يعجبه"^(٥) (٦).

قال ابن قدامة (٥٦٢٠هـ): "وفي الأذان المُلحّن وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه أتى به مرتباً فصح كغيره"^٧.

قال ابن مفلح (٥٧٦٣هـ): "ويصح في الأصح المُلحّن والملحون مع بقاء المعنى، مع الكراهة"^٨. قال المرداوي (٥٨٨٥هـ): "ويجزئ أذان مميز وملحّن وملحون إن لم يحل المعنى مع الكراهة فيهما"^٩.

قال الحجاوي (٥٩٦٨هـ): "ويجزئ أذان مميز لبالغين، ومُلحّن وملحون إن لم يُحل المعنى، مع الكراهة فيهما، فإن أحال المعنى، كقوله: الله وأكبر، لم يعتد به"^{١٠}.

-
٧. مد (حي) أو تخفيفها أو كسرها. ٨. إدغام الدال من (محمد) في الراء من (رسول).
 ٩. فتح الراء في (أكبر) الأولى، أو يفتحها ويسكن الثانية. ١٠. قلب الألف هاء من (الله).
 ١١. إبدال الكاف من التكبير بجم (مصرية). ١٢. إدغام الهاء في الشين في كلمة (شهد) فتتطق (أشد).
 ١٣. إثباع الضمة في كلمة (شهد) فتتطق (شهو). ١٤. إثباع الشد في بعض الكلمات حتى يخرج عن اللفظ الصحيح، كما في أداة الاستثناء (إلا).
 القسم الثاني: اللحن الذي يحل للمعنى:
 ١. مد همزة (الله) لأنه استقهام.
 ٢. مد همزة (أكبر) فتصير استقهماً (أكبر).
 ٣. مد الباء من (أكبر) فتصير جمع كبير يفتح الباء وهو الطبل؛ لأنه يجعل فيها ألفاً.
 ٤. المد في أول (شهد) فيخرج إلى حيز الاستقهام، والمراد أن يكون خبراً انشائياً.
 ٥. الوقف على (لا إله) ويبندئ (إلا الله).
 ٦. عدم النطق بالهاء من الصلاة في قوله (حي على الصلاة) ولا بالحاء من الفلاح في قوله (حي على الفلاح) فيخرج إلى الدعاء إلى صلا النار في الأول، وإلى الفلا في الثاني، والفلا جمع فلاة وهي المغارة.
 ٧. نصب لام (رسول)؛ لأنه أخرج عن كونه خبراً. ينظر: المستوعب (١٥٢/١)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٣٦٧-٣٦٨)، أحكام الأذان والإقامة (ص ١٣٧-١٣٨).
 (١) ينظر: المستوعب (١٥٢/١)، المبدع (٢٧٨/١) كشاف القناع (٧٣/٢).
 (٢) قال الشيخ ابن عثيمين: اللحن ينقسم إلى قسمين: ١. قسم لا يصح معه الأذان، وهو الذي يتغير به المعنى. ٢. قسم يصح به الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغير به المعنى، فلو قال المؤمن (الله أكبر) فهذا لا يصح؛ لأنه يحل المعنى، فإن (أكبر) جمع (كَبُر) كأسباب جمع (سبب) وهو الطبل، ولو قال (الله أكبر) فإنه يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضم أن تقلب واواً. ينظر: الشرح الممتع (ص ٧٠).
 ٣ ينظر: الفروع (١٩/٢)، الإنصاف (١٠٤/٣).
 ٤ ينظر: الهداية (٣٠/١)، التذكرة في الفقه (ص ٥٣)، المستوعب (١٥٢/١)، المعنى (٦٩/٢)، الكافي (٢٢١/١)، المحرر (٨٦/١)، مختصر ابن تيم (٤٥/٢)، الحاوي الصغير (ص ٥٦)، الممتع في شرح المقنع (٢٧٦/١)، الوجيز (ص ٣٧)، إبراك الغاية (ص ٢١)، المبدع (٢٧٨/١)، الإنصاف (١٠٤/٣)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتتقيح (٢٧٦/١)، معونة أولى النهي (٤٨٠/١-٤٨١)، غاية المنتهى (ص ١٣٠)، كشاف القناع (٧٣/٢)، مطالب أولى النهي (٢٦٩/١).
 ٥ قال ابن حامد: "ولا أعلم خلافاً بين أصحابنا أنه إذا قال هذا لا يعجبني أن ذلك مستحق به النهي عن الشيء". تهذيب الأجرية (ص ١٥٨).
 ٦ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية المروزي (١٠٥/٢)، الفروع (١٩/٢).
 ٧ الكافي (٢٢١/١).
 ٨ الفروع (١٩/٢).
 ٩ التتقيح المشيع (ص ٣٤).
 ١٠ الإقناع (١٢٣/١)، كشاف القناع (٧٣/١)

قال الفتوحى (٩٧٢هـ): "ويكره ملحنًا وملحونًا"^(١).

الرواية الثانية: لا يصح أذان المُلحن والملحون أحال المعنى أو لم يحل، ذكرها بعض الحنابلة^(٢).

الفرع الرابع: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للرواية المنصوصة عن الإمام أحمد بـ: يصح أذان المُلحن والملحون مع الكراهة، بإضافة قيد مالم يُحل المعنى.

الفرع الخامس: مستند المسألة:

مستند الرواية الأولى:

١. أن المقصود من الأذان الإعلام ويحصل به، فهو كغير الملحن^(٣).

٢. أنه أتى بالأذان مرتبًا، فصَحَّ كغيره^(٤).

٣. يمكن أن يستدل: بالقياس على جواز قراءة القرآن بالتلحين^(٥)، إن لم يفرط في التمطيط، والمدّ، وإشباع الحركات^(٦).

مستند الرواية الثانية:

١. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذائك سهلًا سمحًا وإلا فلا تؤذن)^(٧).

وجه الاستدلال: أن المراد بالسماحة: السهولة، وهي أن يسمح بتترك التطريب ويمدّ صوته^(٨).

نوقش:

أ/ الحديث ضعيف، لا يحتج به.

١ منتهى الإرادات (١٤٥/١).

(٢) ينظر: المستوعب (١٥٢/١)، المغني (٦٩/٢)، الحاوي الصغير (ص ٥٦)، الرعاية الصغرى (ص ٢٦٣)، الإنصاف (١٠٤/٣).

(٣) ينظر: المغني (٦٩/٢)، كشف القناع (٧٣/٢).

(٤) الكافي (٢٢١/١).

(٥) قال ابن القيم -رحمه الله-: "وفصل النزاع، أن يقال: التطريب والتغني على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلى وطبيعته، واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً» والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس ثقيله وتستحيله لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل لئلة أرباب هذا القول كلها. الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مختصرة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعاينوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها. زاد المعاد (٤٧٤/١).

(٦) ينظر: المغني (١٦٧/١٤)، فتح الباري لابن رجب (٢١٩/٥).

(٧) رواه الدار قطني في سننه بلفظه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، (٤٤٦/١)، رقم [٩١٧]، وابن شاهين في الترغيب بلفظه، باب لفظ الأذان، (ص ١٦١)، بلب [٥٦٤]، من طريق عطاء عن ابن عباس به، قال ابن رجب: إسناده لا يصح. فتح الباري (٢١٨/٥)، وقال ابن حجر: فيه إسحاق ابن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدار قطني وابن عدي. فتح الباري (٤١٠/٢)، وينظر: النفع الذي شرح جامع الترمذي (٥٠/٤)، وقال الألباني: ضعيف جداً. ضعيف الجامع الصغير (ص ٢٠٣).

(٨) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١٤/٥).

ب/ أن أمر الرسول ﷺ للمؤذن بالسماحة، تحتل عدة احتمالات منها: أن هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه، ويغمغم فأمره بالسماحة في أذانه، وهي: ترك الغمغمة بإظهار الفصاحة^(١)، وإذا تطرق الاحتمال للدليل سقط به الاستدلال^(٢).

٢. ويمكن أن يستدل: بما روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناس، فجاءه رجل طويل اللحية، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر ﷺ: (لكني أبغضك في الله)، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه، فقال: (إنه يبغني^(٣)) في أذانه، ويأخذ عنه أجرا^(٤).

وجه الاستدلال: قال ابن رجب: يشير إلى أنه يتجاوز الحد المشروع بتمطيته، والتطريب فيه^(٥)، وهو منهي عند أهل العلم؛ لأن السلف تجافوه، وإنما أحدث بعدهم^(٦).
يمكن أن يناقش: أن الحديث ضعيف؛ لضعف يحيى البكاء^(٧)، وقد ضعفه جمع من أهل العلم^(٨).

الفرع السادس: الترجيح:

بعد النظر في الروايات المروية عن الإمام أحمد -رحمه الله- يتبين والعلم عند الله رجحان الرواية الأولى المنصوصة على صحة أذان المُلحّن والملحون مع الكراهة إن لم يُحل المعنى؛ للآتي:

١. ضعف أدلة المخالفين، كما أن التعليل بالمنع لإخراج الأذان عن حد الإفهام، مخالف للواقع؛ إذ ليس كل تلحين يؤول إلى ذلك، وإنما ما كان فيه مبالغة وتمطيظ، وتمديد في غير موضعه، والله أعلم.

٢. أن مقتضى الأمر برفع الصوت في الأذان مع تحسينه أن يكون ملحناً، فإن رفع الصوت مجرداً بدون تلحين يسلب منه صفة الحسن والجمال غالباً، وهذا معلوم من واقع الناس عند مناداتهم لبعض، والأذان نداء.

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١٤/٥).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٣٨٨/٥).

(٣) قال ابن الأثير: أراد بالبغي في الأذان التطريب والتمديد من تجاوز الحد. ينظر: النهاية (١٤٤/١).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه بمثله، كتاب، باب، (٤٨١/١)، رقم [١٨٥٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه، كتاب الإجازات، باب الاستنجاز على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا؟، (١٢٨/٤)، رقم [١٠٢٠]، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه، (٢٦٤/١٢)، رقم [١٣٠٥٩]، من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء به، قال الهيثمي: وفيه يحيى البكاء، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود. مجمع الزوائد (٣/٢).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢١٨/٥).

(٦) ينظر: النفع الشذي شرح جامع الترمذي (٤٩/٤).

(٧) هو أبو الحكم، يحيى بن مسلم البكاء، وقيل يحيى بن سليمان، البصري، مختلف فيه والجمهور على تضعيفه، فيه لين، من موالى الأزدي، وهو قليل الرواية، توفي سنة ١٣٠ هـ. ينظر: الضعفاء والمتروكين (٢٠٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٥٠/٥).

(٨) منهم: الإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود. ينظر: مجمع الزوائد (٣/٢).

المبحث الخامس: أذان المميز للبالغين

الفرع الأول: نص المسألة:

قال الحجاوي -رحمه الله-: "ولا يصح إلا مرتبًا، متواليًا من عدل، ولو ملحنًا (أو ملحونًا)، ويُجزئ من مُميزٍ"^(١) (٢).

الفرع الثاني: صورة المسألة:

أن يؤذن الصبي المميز في مساجد الأمصار للصلاة المكتوبة، سواء كان منفردًا بالأذان أو مع غيره من البالغين، على خلاف في ذلك.

الفرع الثالث: نشأة المسألة والتغيرات الطارئة عليها:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في أذان الصبي المميز للبالغين على روايتين منصوصتين، وهي:

الرواية الأولى: لا يصح أذان الصبي المميز للبالغين.

قال النسوي (٥٢٥٦هـ): "وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم؟ فلم يعجبه"^(٣) (٤).
وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٥)، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

الرواية الثانية: صحة أذان الصبي المميز للبالغين.

قال المروزي (٢٥١هـ): "يؤذن الغلام وإن لم يحتلم؟ قال: إذا كان قد راهق"^(٧).

وقال حنبل (٢٧٣هـ): "سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم إذا كان مرأهقاً"^(٨) (٩).

وهو المذهب^(١٠)، واختارها القاضي^(١١)، وابن قدامة^(١٢)، والشارح شمس الدين^(١٣)، وإليه ذهب جمهور الحنابلة^(١٤).

(١) المميز: هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا يضبط بسن، بل يختلف باختلاف الإهتام، والصواب ضبطه. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٣٤)، المطلع على أبواب المنع (ص ٦٩).

(٢) زاد المستقنع (ص ٣٩).

(٣) قال ابن حامد: "ولا أعلم خلافاً بين أصحابنا أنه إذا قال هذا لا يعجبني أن ذلك مستحق به النهي عن الشيء". تهذيب الأجرية (ص ١٥٨).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١١١/١)، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية (ص ٥٧).

(٥) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٥٦)، الرعاية الصغرى (ص ٢٦٣)، المنور في راجح المحرر (ص ١٦١)، الفروع (١٨/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٥)، المبدع (٢٧٧/١)، تصحيح الفروع (١٩/٢)، الإصناف (١٠١/٣).

(٦) اختيار شيخ الإسلام له تفصيل، قال: "والأشبه أن الأذان الذي يسقط الغرض عن أهل القرية ويمتد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يبشره صبي قولاً واحداً، ولا يسقط الغرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جواز". المسترشد على مجموع الفتاوى (٥٨/٣)، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية (ص ٥٧)، وينظر: الفروع (١٨/٢)، الإصناف (١٠١/٣).

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية المروزي (٤٩٨/٢).

(٨) المراهق: صبي قارب البلوغ. ينظر: المطلع على أبواب المنع (ص ٣٦١)، حاشية ابن قندس (١٨/٢).

(٩) زاد المسافر (٩٩/٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١١١/١)، مسائل الإمام أحمد برواية حنبل بن إسحاق (ص ١٢٤) رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية علم ١٤٢١هـ.

(١٠) الإصناف (١٠١/٣)، تصحيح الفروع (١٨/٢).

(١١) الجامع الصغير (ص ٣٨).

(١٢) المغني (٦٨/٢)، الإصناف (١٠١/٣).

(١٣) الشرح الكبير (١٠١/٣)، الإصناف (١٠١/٣).

(١٤) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (ص ١٦٦)، رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي (ص ١١٧)، الإيضاح (ص ٧٣)، الهداية (ص ٣٠)، الإصباح (٦٨/١)، المغني (٦٨/٢)، المحرر (٨٦/١)، مختصر ابن تميم (٤٥/٢)، المنع في شرح المنع (٢٧٥/١)، الوجيز (ص ٣٧)، إترك الغاية (ص ٢١)، المبدع (٢٧٧/١)، الإصناف (١٠١/٣)، التوضيح في الجمع بين المنع والتفصيح (٢٧٦/١)، معونة أولى النهي شرح المنع (٤٨٠/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٧٢/١)، مطالب أولى النهي (٢٩٢/١).

قال أبو يعلى (٥٤٥٨هـ): "ويصح أذان الصبي دون البالغ"^(١)
وقال الشيرازي (٥٤٨٦هـ): "ويُعتدُّ بأذان الصبي"^(٢).

وقال ابن قدامة (٥٦٢٠هـ): "وفي أذان الفاسق والصبي العاقل وجهان: أحدهما يصح"^(٣).

قال المجد ابن تيمية (٦٥٢هـ): "ويُجزئُ أذان المميز للبلوغ"^(٤).

وقال المرادوي (٥٨٨٥هـ): "ويجزئُ أذان مميز وملحن"^(٥).

قال الحجاوي (٩٦٨هـ): "ويجزئُ أذان مميز للبالغين"^(٦).

قال الفتوحى (٩٧٢هـ): "ويجزئُ أذان مميز"^(٧).

الفرع الرابع: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق بيانه يتبين إطلاق المتأخرين لصحة أذان المميز من غير تقييد ولا شرط، مع تقييد الإمام أحمد لأذان الصبي ببلوغه مرحلة (المراهقة)، وهي ثون البلوغ.

الفرع الخامس: مستند المسألة:

مستند الرواية الأولى:

١. ما ثبت في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم)^(٨).

وجه الاستدلال:

فيه إشارة إلى تقديم الأخير في الأذان، والصبي لا يدخل في الخيرية؛ لصغر سنه. نوقش: بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض ثبوته فإن المراد من هو أكثر صلاحاً وعدالة؛ لأنه يرتفع مكاناً عالياً مشرفاً على العورات، والأمر للاستحباب^(٩).

٢. أن الأذان مشروع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقول الصبي؛ لأنه لا يقبل قوله ولا روايته^(١٠).

(١) الجامع الصغير (ص ٣٨).

(٢) الإيضاح (ص ٧٣).

(٣) الكافي (٢٢١/١).

(٤) المحرر (٨٦/١).

(٥) التنقيح المشبع (ص ٤٣).

(٦) الإقناع (١٢٣/١).

(٧) منتهى الإرادات (١٤٥/١).

(٨) رواه ابن ماجه في سننه بلغظه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، (٢٤٠/١)، رقم [٧٢٦]، وأبو داود في سننه بلغظه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟،

(٤٤٢/١)، رقم [٥٩٠]، والطبراني في المعجم الكبير بلغظه، (٢٣٧/١)، [١١٦٠٣]، والبيهقي في سننه الكبرى بلغظه، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة، (٦٢٦/١)، رقم [١٩٩٨]،

من طريق عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- به. قال المناوي: "وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفى الكوفى، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال الذهبي: ضَعُفٌ.

كشف المناهج والتنقيح (٤٣٤/١)، وقال الألبانى: إسناده ضعيف. ينظر: ضعيف أبي داود (٢٠٥/١).

(٩) ينظر: شرح المصابيح (١١٨/٢)، مرقاة المفاتيح (٨٦٤/٣).

(١٠) ينظر: المغنى (٦٨/٢).

نوقش: بأنه قياس على مختلف فيه لا يصح^(١).

٣. أن الأذان فرض كفاية، وفعل الصبي نفل، والنفل لا يجزئ عن الفرض^(٢).

مستند الراوية الثانية: وهي: صحة أذان الصبي المميز للبالغين.

١. ما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس^(٣) قال: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام، ولم أحتلم^(٤).

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: "وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك، وهذا مما يظهر ولا يخفى، ولم ينكر فيكون إجماعاً"^(٥).

يمكن أن يناقش: أن الأثر لا يُعرف له إسناد، فلا يثبت.

٢. أنه ذكر تصح صلاته، فاعتد بأذانه، كالعدل البالغ^(٦).

٣. قياساً على البالغ، لأنه يصح إسلامه، ويعقل الأذان، وله موقف في الصف، وتصح طهارته^(٧).

الفرع السادس: الترجيح:

بعد ذكر الروايات المروية عن الإمام أحمد -رحمه الله- يظهر والعلم عند الله رجحان الرواية الثانية: بصحة أذان الصبي المميز للبالغين؛ لما يلي:

- ما ثبت في الحديث من إمامة عمرو بن سلمة^(٨) -رضي الله عنه- للبالغين، وعمره ست أو سبع سنوات^(٩)، ومن صحت إمامته للبالغين، صح أذانه من باب أولى.

- أن الأذان أصله ذكر، والذكر يصح من البالغ وغيره^(١٠).

(١) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠١/٢).

(٢) ينظر: الفروع (١٨٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٥)، المبدع (٢٧٧/١).

(٣) هو أبو معاذ البصري، عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري، والصحيح عبيد الله، روى عن جده أنس بن مالك، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٧٥/٥)، تقريب التهذيب (ص ٣٧٠)، مغاني الأخبار (٢٦٨/٢).

(٤) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤١/٣)، وابن قدامة في المغني (٦٨/٢)، ولم أجد مسنداً.

(٥) المغني (٦٨/٢).

(٦) المغني (٦٩-٦٨/٢)، معونة أولى النهي (٤٨٠/١)، كشف القناع (٧٣/٢).

(٧) ينظر: رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي (ص ١١٧).

(٨) هو الصحابي أبي بريد، عمرو بن سلمة بن نفع الجرمي، إمام بني جرم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمهم سبع سنين في حياته، فلم يزل إمامهم في المكتوبة، وفي جنازهم، نزل البصرة، وقد توفي ﷺ في سنة ٨٥هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٠٢١/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٢٤/٣)، الإصابة (٣٨٣/٧).

(٩) رواه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يوسف، (١٥٠/٥) رقم [٤٣٠٢]، من طريق أبي قلابة عن عمرو بن سلمة به.

(١٠) ينظر: الشرح الممتع (٧٢/٢).

المبحث السابع: دوران المؤذن أثناء الأذان

الفرع الأول: نص المسألة:

قال الحجاوي -رحمه الله-: "وهو خمس عشرة جملة، يرتلها على علو، متطهرًا مستقبل القبلة، جاعلاً إصبعيه في أذنيه، غير مستدير"^(١).

الفرع الثاني: صورة المسألة:

عند وقوف المؤذن في منارة ونحوها للأذان، فهل يشرع له الاستدارة داخلها، أم الوقوف ثابتًا لحين الفراغ من الأذان؟ اختلفت الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

الفرع الثالث: نشأة المسألة والتغيرات الطارئة عليها:

لا خلاف بين العلماء في أن المُستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة^(٢)، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في استدارت المؤذن إذا كان في منارة^(٣) على راويتين: الرواية الأولى: لا يستدير المؤذن أثناء الأذان سواء كان في منارة أو غيرها، وهو المذهب^(٤)، وإليه ذهب جمهور الحنابلة^(٥).

قال صالح (٥٢٦٥هـ): وسألته: يستدير المؤذن في الأذان؟ قال: يلتفت يمينًا وشمالًا، ولا يزيل قدميه^(٦).

ونقل عنه ابن هانئ (٥٢٧٥هـ): "إذا أذن أدار وجهه، ولا يدير بدنه"^(٧).

وقال حرب (٥٢٨٠هـ): "سئل أحمد هل يدور في المنارة؟ فقال: يلتفت عن يمينه وشماله، وأما بالدوران، فكأنه لم يعجبه"^(٨).

الرواية الثانية: للمؤذن أن يستدير في منارة كبيرة ونحوها، وهو اختيار المجد^(٩)، وإليه ذهب بعض الحنابلة^(١٠).

(١) زاد المستقنع (ص ٣٩).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢٨٠/٣)، المعنى (٨٤/٢)، الواضح في شرح مختصر الخرقى (١٩٢/١).

(٣) المنارة: التي يوازن عليها. شمس العلوم (٦٧٩٤/١٠).

(٤) الإنصاف (٧٧/٣).

(٥) ينظر: متن الخرقى (ص ٢١)، الهداية (٣٠٠/١)، التنكرة (ص ٤٦)، الحاوي الصغير (ص ٥٦)، الكافي (٢٢٥/١)، العدة في شرح العمدة (٧٤/١)، السجيز (ص ٣٧)، الفروع

(١٥/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٢٢/١)، المبدع (٢٧١/١)، الإنصاف (٧٧/٣)، التوضيح (٢٥٧/١)، منتهى الإيرادات (١٤٤/١).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٦٠/١).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (ص ٤١)، المسائل الفقهية في الروايتين والوجهين (١١٢/١).

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية المروزي (٤٩٣/٢).

(٩) ينظر: المحرر (٨٦/١)، الفروع (١٥٢/٢)، الإنصاف (٧٧/٣).

(١٠) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (ص ١٦٧)، المسائل الفقهية في الروايتين والوجهين (١١٢/١)، التحقيق لابن الجوزي (١١٠/١)، المستوعب (١٥٣/١)، المعنى (٨٥/٢)، الفروع

(١٥/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٢٢/١)، المبدع (٢٧١/١)، الإنصاف (٧٧/٣).

قال الكوسج (٥٢٥١هـ): «قلت لأحمد: هل يدور المؤذن في الأذان، أو يتكلم؟ قال: لا، إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس»^(١).

قال المجد (٥٦٥٢هـ): "ولا يزيل قدميه، وعنه: يزيلهما في مثل المنارة الكبيرة والصومعة، فيدور فيها"^(٢).

قال المرادوي (٥٨٨٥هـ): "وعنه: يزيل قدميه في منارة ونحوها، نصره القاضي ... قلت: وهو الصواب؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به"^(٣).

قال الحجاوي (٥٩٦٨هـ): "ويقوم في موضع أذانه، إلا أن يشق، بحيث يؤذن في المنارة، أو في مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضعه ولا يزيل قدميه، قال القاضي والمجد، وجمع إلا في منارة ونحوها"^(٤).

قال الكرمي (٥١٠٣٣هـ): "ولا يزيل قدميه، ما لم يكن بمنارة"^(٥).

الفرع الرابع: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق بيانه يتبين اختلاف المتأخرين فيما بينهم، فقد ذهب الفتوحى -رحمه الله- إلى الرواية الأولى بعدم الاستدارة مطلقاً، بينما خالف الحجاوي -رحمه الله- المذهب، والقول بالرواية الثانية، من جواز استدارة المؤذن إذا كان في منارة ونحوها، مراعاة للمصالح، وتحصيلاً للمقصود من الأذان.

الفرع الخامس: مستند المسألة:

مستند الرواية الأولى:

٢. ما جاء في الحديث عن أبي جحفة رضي الله عنه قال: (رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما

بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالاً، ولم يستدر)^(٦).

وجه الاستدلال:

نوقش: أن الحديث ضعيف^(٧).

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية المروزي (٤٩٣/٢).

(٢) المحرر (٨٦/١).

(٣) الإصناف (٧٧/٣).

(٤) الإفتاح (١٢٠/١).

(٥) دليل الطالب (ص ٧٠).

(٦) رواه ابن ماجه في سننه بنحوه، كتاب الاذان والسنة وفيه، باب السنة في الأذان، رقم [٧١١]، (٤٥٧/١)، أبو دود في سننه بنحوه، كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذانه، رقم [٥٢٠]، (٣٩١/١)، والبيهقي في سننه الكبرى بمثله، كتاب الصلاة، باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح، رقم [١٨٧٣]، (١١٢/٣)، وفي سننه حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقال البيهقي: حجاج ليس بحجة، وقال ابن التركماني: "، وقال الألباني: حديث منكر.

(٧) لضعف قيس بن الربيع، وهو ضعيف عند أهل العلم، وضعفه ابن معين. ينظر: الجوهري النقي (٣٩٥/١).

٣. أن الأذان في حال الاستدارة يحصل مستدبراً القبلة، فكره كما لو أذن في غير منارة (١).

يمكن أن يناقش: أن استقبال القبلة حال الأذان ليس بركن ولا شرط، وفي الإخلال بذلك عند تحقق المصلحة من سماع الأذان أولى. مستند الرواية الثانية:

١. ما جاء عن أبي جحفة قال: (رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وها هنا، وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة حمراء) (٢).

نوقش: بأن الاستدارة المذكورة في الحديث ليست في حديث أبي جحيفة من الطرق المخرجة في الصحيح (٣).

أجيب عنه: بأن الحديث صححه الترمذي، وهو من أئمة الشأن (٤).

٢. أن استدارة المؤذن في حال الأذان أبلغ في سماع الصوت، وهو المقصود الأصلي بالأذان (٥).

٣. أن بدون الاستدارة لا يحصل الإعلام بدونه، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس، كما لو مشى في أذانه لم يبطل، فإن الخطبة أكد من الأذان، ولا تبطل بهذا (٦).

الفرع السادس: الترجيح:

بعد ذكر الروايات وما استندت عليه من أدلة، يظهر رجحان الرواية الثانية: بجواز استدارت المؤذن حال كونه في منارة، ونحوها؛ لما يلي:

١. قوة الأدلة، وقد صححها بعض الأئمة.

٢. أن دوران المؤذن يتحقق به المقصود، من انتشار الصوت، ووصوله لجميع الجهات،

لا سيما وأن استقبال القبلة ليس بشرط ولا ركن في الأذان، وإنما القصد بلوغ

الصوت للإعلام بدخول الوقت، لا سيما مع كبر البلد؛ للحاجة، والله أعلم.

(١) ينظر: المسائل الفقهية في الروايتين والوجهين (١١٢/١).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه بمثله، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، ووضعه، أصبغيه في أذنيه، رقم [١٨٠٦]، (٤٦٧/١)، والإمام أحمد في مسنده بلفظه، رقم [١٨٧٥٩]، (٥٢/٣١)، وابن ماجه في سننه نحوه، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان، رقم [٧١١]، (٤٥٧/١)، والترمذي في سننه بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، رقم [١٩٧]، (٣٧٥/١)، والحاكم في المستدرک بمثله، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، رقم [٧٢٥]، (٣١٨/١) من طريق عون بن أبي جحفة عن أبيه به، وقال الترمذي في سننه: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح (٣٧٥/١)، وصححه الحاكم في المستدرک وقال: "وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وهما سنتان مسنونتان" (٣١٨/١).

(٣) الخلافيات للبيهقي (٧٨/٢).

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٤٧٥/٢).

(٥) ينظر: شرح مختصر الخرقني (٥٢٢/١).

(٦) ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقني (١٩٣/١).

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث أختمه بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث رأيت أهميتها من خلال دراستي لهذه المسائل، وذلك فيما يأتي:

١. طبقة المتقدمين تبدأ من تلاميذ الإمام أحمد المتوفى سنة (٥٢٤١هـ)، وتنتهي بوفاة الإمام الحسن بن حامد المتوفى سنة (٥٤٠٣هـ)، وطبقة المتوسطين تبدأ من تلاميذ الحسن بن حامد، وتنتهي بوفاة الإمام البرهان ابن مفلح المتوفى (٥٨٨٤هـ).
٢. طبقة المتأخرين تبدأ من الإمام علاء الدين المرادوي المتوفى سنة (٥٨٨٥هـ)، مروراً بطبقته فمن بعدهم إلى الآخر، والكتب التي عليها مدار التصحيح عندهم، هي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، والتتقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.
٣. اعتمد المتأخرون في معرفة المذهب على كتابي منتهى الإيرادات والإقناع، فما اتفقا عليه، أو انفرد به أحدهما فهو المذهب، وما اختلفا فيه، فالمذهب ما في المنتهى.
٤. مذهب المتأخرون هو امتداد لمذهب المتقدمين ومبني عليه، حيث اقتفى المتأخرون آثارهم، وحرروه وهذبوه، وبينوا الراجح من مسائل الخلاف، ولم ينفردوا بمسألة خلاف ما هم عليه.
٥. وفرة المسائل المنقولة عن الإمام أحمد -رحمه الله- في الفروع الفقهية، فقد حفظ الأصحاب أقواله، وآراءه، وفتاويه، ونقلوها بألفاظها.

فهرس المصادر والمراجع:

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيوخ الإسلام: علي بن محمد بن عباس البجلي، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، بدون طبعة وتاريخ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- الأسئلة الكويتية وأجوبتها المسماة روضة الأرواح: عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- بلغة الساغب وبغية الراغب: أحمد بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى.
- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية: علي بن محمد بن عباس البجلي، تحقيق: عبد الله بن موسى العمار، دار التحبير، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- التذكرة في الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: ناصر بن سعود بن سلامة، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: أبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد بن فهد الفريح، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه الكرام: محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: عبد الله بن محمد الطبار، وعبد العزيز بن محمد المد الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علي بن سليمان المرदाوي، تحقيق: محمد إسماعيل، وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- تهذيب الأجوبة، الحسن بن حامد البغدادي، تحقيق: د. عبد العزيز القايدي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- رؤوس المسائل في الخلاف: أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- زاد المستنقع في اختصار المقنع: لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، مدار الوطن، الطبعة الأولى.
- شرح العمدة: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد الإصلاحي، دار عالم الفوائد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- الشرح الكبير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح): لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو قتيبة الفاريابي، دار قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن): لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو قتيبة الفاريابي، دار قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب: لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع: لأبي عبد الله محمد البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.
- المقنع: لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي بن عثمان ابن المنجي التتوخي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.
- مناقب الإمام أحمد: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.